المجال الأول
ما يتعلق بالله تعالى وعبادته وآياته وحدوده.

ورد النهي في هذا المجال في ستة سياقات عن أن:

١- نجعل لله أندادا أو نجعله سبحانه عرضة للأيمان في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٢٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ (٢٢٤).

ورد في تعريف الند: "نَدِيدُ الشيءِ: مُشارِكه في جَوْهَره، وذلك ضربٌ من المُماثلة، فإنّ المِثْل يقال في أيِّ مشاركةٍ كانتْ، فكلّ نِدٍّ مثلٌ، وليس كلّ مثلٍ نِدّاً، ويقال: نِدُّهُ ونَدِيدُهُ ونَدِيدَتُهُ[١]"، وقيل: "الفرق بين الند والمثل: أن الند هو المثل المناد من قولك ناد فلان فلانا إذا عاداه وباعده ولهذا سمي الضد ندا، وقال صاحب العين: الند ما كان مثل الشئ يضاده في اموره والنديد مثله[٢]"، وقيل: "الند خص بالمخالف المماثل في الذات أو القوة من نادد الرجل إذا خالفته كما أن المساوي خص للمماثل في القدر[٣]".

وجَعْل الأنداد لله تعالى "على جهة المجاز من حيث أشركوهم معه تعالى في التسمية بالإلهيةوالعبادة صورةً لا حقيقةً؛ لأنهم لم يكونوا يعبدونهم لذواتهم، بل للتقرب إلى الله تعالى، وكانوا يسمون الله إله الآلهة ورب الأرباب، ومن شابه شيئا في وصف ما قيل: هو مثله وشبهه ونده في ذلك الوصف دون بقية أوصافه، والنهي عن اتخاذ الأنداد بصورة الجمع هو على حسب الواقع؛ لأنهم لم يتخذوا له تعالى ندا واحدا، وإنما جعلوا له أندادا كثيرة، فجاء النهي على ما كانوا اتخذوه[٤]".

والمراد بألا يجعل المؤمن الله عرضة للأيمان أن "لا يمنع بيمينه من فعل ما هو خير، بل يفعل الذي هو خير ويدع يمينه[٥]"، أو "كثرة الحلف، وهو ضرب من الجرأة على الله تعالى وابتذال لاسمه في كل حق وباطل[٦]".

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ١ / ٧٩٦

(٢) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ١ / ٥٣٥

(٣) الكليات، أبو البقاء الكفوي، ١ / ١٤٧٥

(٤) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ١ / ١٦١

(٥) أحكام القرآن، الجصاص، ٢ / ٤٢

(٦) نفسه، ٢ / ٤٢

٢- **نعبد غير الله في قوله تعالى:** ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ **لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ** وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ (٨٣).

ورد في معنى العبادة: "العُبُودِيَّةُ: إظهار التّذلّل، والعِبَادَةُ أبلغُ منها، لأنها غاية التّذلّل، ولا يستحقّها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى، ولهذا قال: ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ (الإسراء:٢٣). والعِبَادَةُ ضربان: عِبَادَةٌ بالتّسخير، وهو كما ذكرناه في السّجود. وعِبَادَةٌ بالاختيار، وهي لذوي النّطق، وهي المأمور بها في نحو قوله: ﴿ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ (البقرة: ٢١)، ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ (النساء: ٣٦).

والعَبْدُ يقال على أربعة أضرب: الأوّل: عَبْدٌ بحكم الشّرع، وهو الإنسان الذي يصحّ بيعه وابتياعه، نحو: ﴿ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ (البقرة: ١٧٨)،... الثاني: عَبْدٌ بالإيجاد، وذلك ليس إلّا لله، وإيّاه قصد بقوله: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ (مريم: ٩٣). والثالث: عَبْدٌ بالعِبَادَةِ والخدمة، والناس في هذا ضربان: عبدلله مخلص، وهو المقصود بقوله: ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ ﴾ (ص: ٤١)... وعَبْدٌ للدّنيا وأعراضها، وهو المعتكف على خدمتها ومراعاتها، وإيّاه قصد النّبي ﷺ بقوله: «تعس عَبْدُ الدّرهمِ، تعس عَبْدُ الدّينار...[١]".

وقيل: " العبادة: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه. و... العبادة: فعل يباشره العبد بخلاف هوى نفسه ابتغاء لمرضاة الله تعالى. وهي على ثلاثة أنواع: بدني محض كالصلاة والصوم، ومالي محض كالزكاة، ومركب منهما كالحج[٢]".

وقيل: "تعظيم الله وامتثال أوامره وقيل هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض[٣]" وقيل: "العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود ويقال تعظيم الله تعالى بأمره[٤]".

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ١ / ٥٤٢ وما بعدها

(٢) دستور العلماء، عبد رب النبي نكري، ٢ / ٢١٦

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١ / ٤٩٨

(٤) الحدود الأنيقة، زكريا الأنصاري، ١ / ٧٧

وقد ورد في تفسير السياق الشريف: "قال بعض أهل الإشارات: الأسباب المتقرّب بها إلى الله تعالى: اعتقاد وقول وعمل ونية. فنبه بقوله: ﴿لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾، على مقام التوحيد، واعتقاد ما يجب له على عباده من الطاعات والخضوع منفردا بذلك، ومالية محضة وهي: الزكاة، وبدنية محضة وهي: الصلاة، وبدنية ومالية وهو: برّ الوالدين والإحسان إلى اليتيم والمسكين[1]".

إن النهي في الآية الكريمة جاء في صورة النفي، ولا ريب أن ذلك أبلغ في التوجيه، وأقوى في أداء المعنى. والميثاق الوارد ذكره في الآية الكريمة "هو ميثاق الله الذي أخذه على عباده، كما حملته شرائعه، وبلغه رسله، وهو الميثاق الذي أخذه الله على بنى إسرائيل. ولكن للقوم دون عباد الله جميعا موقف لئيم ماكر[2]".

يقول الفخر الرازي في شأن هذا الميثاق: "هذا الميثاق يدل على تمام ما لا بد منه في الدين لأنه تعالى لما أمر بعبادة الله تعالى ونهى عن عبادة غيره ولا شك أن الأمر بعبادته والنهي عن عبادة غيره مسبوق بالعلم بذاته سبحانه وجميع ما يجب ويجوز ويستحيل عليه وبالعلم بوحدانيته وبراءته عن الأضداد والأنداد والبراءة عن الصاحبة والأولاد ومسبوق أيضاً بالعلم بكيفية تلك العبادة التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بالوحي والرسالة فقوله لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ يتضمن كل ما اشتمل عليه علم الكلام وعلم الفقه والأحكام لأن العبادة لا تتأتى إلا معها[3]".

ويقول الشيخ المراغي: "يقال أخذت عليك عهدا تفعل كذا، وأن تفعل كذا، ويرد مثل هذا الخبر في كلامهم متضمنا معنى النهى أو الأمر كما تقول: تذهب إلى فلان وتقول له كيت وكيت، على معنى اذهب وقل له، وفيه مبالغة وتوكيد كأن المخاطب سيمتثل النهى حتما ويسارع إلى الترك فيخبر به الناهي، أي لا تعبدوا إلا الله.وقد نهوا عن عبادتهم غير الله مع أنهم كانوا يعبدون الله خوفا من أن يشركوا به سواه من ملك أو بشر أو صنم بدعاء أو غيره من أنواع العبادات. ودين الله على ألسنة الرسل جميعا فيه الحث

---

(١) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ١ / ٤٦٥

(٢) التفسير القرآني للقرآن، د. عبد الكريم الخطيب، ١ / ١٠٥

(٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ٣ / ١٥٠

على عبادة الله وعدم الشرك بعبادة أحد سواه ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ فالتوحيد عماده الأمران معا[1]".

وعبادة الله وحده هي سر الخلق والتكليف، " وَهَذَا هُوَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ; لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَنَفْيُهَا هُوَ خَلْعُ جَمِيعِ الْمَعْبُودَاتِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَإِثْبَاتُهَا هُوَ إِفْرَادُهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ بِإِخْلَاصٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ - عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ -[2]".

٣- نقرب أو نتعدى حدود الله في قوله تعالى: ﴿...**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** كَذَٰلِكَ **يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ (١٨٧)، وقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ (٢٢٩).

يقول الراغب: "الْقُرْبُ والبعد يتقابلان. يقال: قَرُبْتُ منه أَقْرُب[3]"، وقيل: "القرب: ضد البعد والقيام بالطاعة. وفي الاصطلاح قرب العبد من الله تعالى بكل ما يعطيه والسعادة لمن كان أقرب إلى الله تعالى[4]"، وقيل: "والبعد ضد القرب وليس لهما حد محدود وإنما ذلك بحسب الاعتبار يقال ذلك في المحسوس وهو الأكثر وفي المعقول[5]".

أما الاعتداء فقيل في معناه: "والاعْتِدَاءُ: مجاوزة الحقّ[6]"، وقيل: "يقال قد عداك هذا الامر أي جاوزك يعدوك ومنه الاعتداء وهو مجاوزة الحد والقدر[7]"، وقيل: "الاعتداء هو مجاوزة حد ما وذلك قد لا يكون مذموما بخلاف الظلم فإنه وضع الشيء في الموضع الذي لا يحق أن يوضع فيه وقيل هو في أصل وضعه تجاوز الحد في كل شيء[8]".

وقد جاء في تعريف حدود الله: "حد الشيء: مقطعه ومنتهاه. قال الأزهري: ومنه يقال للمحروم: محدود; لأنه ممنوع عن الرزق، ويقال للبواب: حداد; لأنه يمنع الناس

---

(١) تفسير المراغي، الشيخ المراغي، ١ / ١٥٦

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ٢ / ٣٧٤

(٣) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ١ / ٦٦٣

(٤) دستور العلماء، عبد رب النبي نكري، ٣ / ٤٨

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١ / ١٣٦

(٦) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ١ / ٥٥٤

(٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور الأزهري، ١ / ٣٧

(٨) الكليات، أبو البقاء الكفوي، ١ / ٢١٥

من الدخول، وحد الدار: ما يمنع غيرها من الدخول فيها، وحدود الله: ما يمنع من مخالفتها، والمتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع حداً، وسمي الحديد حديداً; لما فيه من المنع، وكذلك إحداد المرأة; لأنها تمنع من الزينة. إذا عرفت الإشتقاق فنقول المراد من حدود الله: محدوداته; أي مقدوراته التي قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة[1]".

وكما هو ظاهر من السياق القرآني الكريم هناك نهي عن تعدي الحدود، ونهي عن الاقتراب منها فمتى يكون الأول؟ ومتى يكون الثاني؟ جاء في ذلك أنه "من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق فنهى أن يتعداه; لأن من تعداه وقع في حيز الضلال ثم بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيز الحق والباطل لئلا يداني الباطل وأن يكون بعيداً عن الطرف فضلاً أن يتخطاه[2]".

٤- نهزأ بآيات الله أو نسخر منها في قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٣١).

فالاستهزاء: "الاستخفاف والسخرية، وهو استفعل بمعنى الفعل المجرد، وهو فعل، تقول: هزأت به واستهزأت: بمعنى واحد[3]"، وهو أيضا: "الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص، على وجه يضحك منه. وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء[4]" ومن ثم فإنه لا يجوز في حق الله جل ثناؤه وبالتالي لا يجوز في حق آياته، ومن يفعل ذلك خرج من الدين قولا واحدا.

وقد ورد في هذا السياق الكريم: "وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً الحسن عن أبي الدرداء قال: كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول: إنّما طلّقت وأنا لاعب فيرجع فيها ويعتق، فيقول مثل ذلك ويرجع فيه وينكح، ويقول مثل ذلك، فأنزل الله تعالى وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً يقول: حدود الله.

---

(١) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ٥ / ٩٨

(٢) نفسه، ٥ / ٩٩

(٣) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ١ / ١٠٣

(٤) محاسن التأويل، القاسمي، ٨ / ٥٣١

وقرأها رسول الله ﷺ، فقال: من طلق أو حرّر وأنكح وزعم أنّه لاعب فهو جد، وفي الخبر: خمس جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، والنذر. وعن أبي موسى، قال: غضب رسول الله ﷺ على الأشعريين قال: يقول «أحدكم لامرأته: قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هذا طلاق المسلمين، طلّقوا المرأة في قبل طمثها[1]".

وورد أيضا: "قال الحسن: نزلت هذه الآية فيمن طلق لاعبا أو هازلا، أو راجع كذلك، والذي يظهر أنه تعالى لما أنزل آيات تضمنت الأمر والنهي في النكاح، وأمر الحيض والإيلاء، والطلاق والعدة، والرجعة والخلع، وترك المعاهدة، وكانت هذه أحكامها جارية بين الرجل وزوجته، وفيها إيجاب حقوق للزوجة على الزوج، وله عليها، وكان من عادة العرب عدم الاكتراث بأمر النساء والاغتفال بأمر شأنهن، وكنّ عندهم أقل من أن يكون لهنّ أمر أو حق على الزوج، فأنزل الله فيهنّ ما أنزل من الاحكام، وحدّ حدودا لا تتعدى، وأخبرهم أن من خالف فهو ظالم متعدّ، أكد ذلك بالنهي عن اتخاذ آيات الله، التي منها هذه الآيات النازلة في شأن النساء، هزؤا، بل تؤخذ وتتقبل بجد واجتهاد، لأنها من أحكام الله، فلا فرق بينها وبين الآيات التي نزلت في سائر التكاليف التي بين العبد وربه، وبين العبد والناس[2]".

ومن الألفاظ الشائعة في هذا المجال: الله – لا –تجعلوا – الأنداد – تعبدون – تقربوا – تعتدوا – حدود – أيمان – تتخذوا – آيات – هزوا.

---

(١) الكشف والبيان عن تأويل القرآن، النيسابوري، ٢ / ١٧٨

(٢) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ٢ / ٤٩٠ وما بعدها